

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن/ السيد عبد المنعم أحمد سند

بناحية ميت كنانة - طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة ميت كنانة بمحافظة القليوبية

رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ بنشاط مجزر دواجن يدوى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٤٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٩٤١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن/ السيد عبد المنعم أحمد سند بناحية ميت كنانة - طوخ - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة